الفصل السادس

حدُّ الزنى في الشريعة الغراء

ما هو الزنى؟ وما هي عقوبته؟

الزنى في اللغة: الوطءُ المحرَّمُ، والعملُ القبيح الذي حرمته الأديانُ.

وفي الشرع: وطءُ الرجل المرأة في الفرج، من غير نكاح، ولا شبهة نكاح.

ويسمى هذا العمل القبيح «فاحشة» لأنه بلغ نهاية القبح، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾[1].

وفي الحديث الشريف عن ابن مسعود قال: «سألتُ رسولَ الله ﷺ: أيُّ الذنب عند الله أعظمُ؟ قال: أن تجعل للَّهِ نِدًّا - أي شريكاً - وهو خَلَقك!! قلتُ: إنَّ

---

(١) سورة الإسراء: الآية ٣٢.

ذلك لعظيمٌ، ثم أيٌّ؟ قال: أن تقتل ولدكَ مخافةَ أن يَطْعَمَ معك!! ـ أي مخافة أن يأكل معك ـ قلت: ثمَّ أيٌّ؟ قال: أن تُزانيَ حليلةَ جارك» ـ أي أن تزني بزوجة جارك ـ.

فأنزل الله تصديقها: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ﴾[1].

وقال ﷺ: «كُتِبَ على ابن آدمَ حظُّه من الزنى، أدركَ ذلك لا محالة، فالعينان زناهما: النظرُ، والأذنان زناهما: الاستماعُ، واللسانُ زناه: الكلامُ، واليدُ زناها: البطشُ، والرِّجْلُ زناها: الخُطا، والقلبُ يهوى ويتمنى، ويُصدِّق ذلك الفرجُ أو يكذِّبه»[2].

بيَّن ﷺ في هذا الحديث الشريف الزنى، ووسائله، والطرق المؤدية إليه، من النظر، والمصافحة، والكلام، والاستماع، والاجتماع بالنساء، وسائر وسائل الغواية التي تفرز هذه الجريمة الشنيعة، فليس الزنى هو الاتصال الجنسي فقط، بل لكل حاسة من الحواسِّ، ما يُفضي إلى هذا العمل القبيح، من النظرة، واللمسة، والهمسة،

---

(١) أخرجه البخاري في المحاربين ٤/١٧٦ ومسلم رقم (٨٦) والآية من سورة الفرقان (٦٨).

(٢) أخرجه مسلم رقم (٢٦٥٧).

والخلوة، والاستماع إلى أصوات الغانيات، فكل هذه روافد للزنى، ولهذا جاء التعبير القرآني، بالتحذير من جميع هذه الطرق المؤدية إلى الجريمة، بقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا﴾ فإنه نهيٌ عن الزنى ومقدماته، ووسائله المفضية إليه، ولم يقل سبحانه مثلاً: ولا تزنوا، وإنما قال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا﴾ ليشمل كل هذه السبل الموصلة إليه، والتي أشار إليها الشاعر بقوله:

نظرةٌ، فابتسامةٌ، فسلامٌ

فكلامٌ، فموعدٌ، فلقاءُ

ما هي عقوبة جريمة الزنى؟

العقوبة التي حدَّدتها الشريعة الإسلامية لجريمة الزنى، تنقسم إلى قسمين:

١ ـ **عقوبة مخفَّفة**: وهي الجلد (١٠٠) مائة جلدة، إذا كان الزاني بكراً، غير متزوج.

٢ ـ **عقوبة مشدَّدة**: وهي الرجم حتى الموت، إذا كان الزاني أو الزانية محصناً أي متزوجاً، لأن جريمة المتزوج أشنع، وأقبح، وأعظم، لما فيها من ضياع الأنساب، وتلويث الأعراض، التي هي أغلى من الأموال.!

أمَّا إذا كان أحدهما غير متزوج، والآخر متزوجاً، أقيم على الأول عقوبة «الجلد» وعلى الثاني المحصن عقوبة «الرجم»، ذكراً كان أم أنثى!!

الحكمة من التفريق بين العقوبتين

وإنما فرَّقت الشريعة بين حدِّ البكر - أي غير المتزوج - وبين حدِّ المحصَن - أي المتزوج - لأن الجريمة التي يرتكبها رجلٌ متزوج محصن، بامرأةٍ محصنةٍ لها زوج، أقبح وأشنع، وأخطر وأفدح، من زنى البكر بالبكر.

إذْ إنَّ الجريمة تخطَّتْ العقوبة البدنية، إلى إفساد النسب، وتدنيس الفراش، والعدوان على عرض الإنسان وكرامته، بمنتهى الخسَّة والدناءة، فخيانةُ الرجل لزوجته، وخيانةُ المرأةِ لزوجها، بإفساد كلٍّ منهما نسبَ الآخر، وإلحاقِ عارٍ به مدى الدهر، في غاية القبح والشناعة، ولذلك كان العقابُ في منتهى الشدة، والقسوة والزجر، وهو «الرجم» لكل من يحاول أن يدنِّس شرفَ الآخر، ويفسد عليه فراشَه ونسبَه!!

الجلد ثابت بالكتاب والسنة والإجماع

أمَّا عقوبة الجلد للزاني (غير المحصن) - أي غير

المتزوج من الرجال أو النساء ـ فقد ثبت بالنصِّ القرآني القاطع، وبالسنة النبوية المطهرة، قال الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾[1].

والسرُّ في تقديم «الزانية» على الزاني في الآية الكريمة، أن الزنى ينشأ غالباً، وللمرأة فيه الضلعُ الأكبرُ، فخروجُها سافرةً متبرِّجةً، متزينة، داعية إلى نفسها، بشتَّى الوسائل المغرية، من أصباغ، وعطور، وملابسَ ضيِّقة، ونظراتٍ كلُّها إغراءٌ للرجالِ، وفتنةٌ للشباب، هذه كلُّها أسبابٌ للجريمة، وحبائلُ الشيطان، فلولا رضاها ومطاوعتها للرجل، لما وقعت هذه الجريمة، فلذلك قُدِّمت في الذِّكر ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾[2]!!

وأمَّا السُنَّةُ المطهرَّة فقد ثبت حدُّ الجلد، في أحاديثَ مستفيضة شهيرة، نذكر منها ما يلي:

أولاً: ما رواه مسلم في صحيحه عن عُبادة بنِ الصَّامت رضي الله عنه أنه قال:

---

(١) سورة النور: الآية ٢.

(٢) انظر كتابنا روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن ٢/ ١٧ ففيه توضيح وتفصيل لجريمة الزنى.

«كان رسولُ الله ﷺ إذا أُنزل عليه الوحيُ، كُرِبَ وتربَّد ـ أي أصابه الغمُّ والكربُ، وتغيَّرت ملامحُ وجهه ـ فأنزل الله عليه ذاتَ يوم، فَلِقِيَ كذلك، فلما سُرِّي عنه ـ أي ارتفع عنه الوحيُ ـ قال: خُذُوا عني، خُذوا عنِّي: قد جعلَ اللَّهُ لهنَّ سبيلاً، البِكْر بالبكرِ جلدُ مائةٍ وتغريبُ عام..»[1] الحديث.

ثانياً: وبما رُوي في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال:

«إنَّ رجلاً من الأعراب أتىٰ رسولَ الله ﷺ ومعه آخر، فقال يا رسول الله: أنشدكَ اللَّهَ ـ أي أسألك باللَّهِ عزَّ وجل ـ إلاَّ قضيتَ لي بكتاب الله!! فقال خصمُه وكان أفقَه منه، نعم يا رسول الله، اقضِ بيننا بكتاب الله، وائْذَنْ لي أن أتكلَّم!!

فقال له رسولُ الله ﷺ: قُلْ!! قال يا رسولَ الله: إنَّ ابني هذا كان عسيفاً ـ أي أجيراً ـ على هذا، فزنىٰ بامرأتِه!! وإني أُخْبِرتُ أن على ابني الرجم، فافتديتُ منه بمائة شاةٍ ووليدة ـ أي جارية ـ ثم سألتُ أهلَ العلم فأخبروني أنَّ على ابني **جلْدَ مائةٍ، وتغريبَ عام**، وأن

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٠) وأحمد في المسند ٥/٣١٨ والترمذي في الحدود رقم (١٤٣٤) وأبو داود برقم (٤٤٤٥).

على امرأة هذا الرجم!! فقال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده، لأقضيَّن بينكما بكتاب اللَّهِ!!

الوليدةُ والغنمُ ردٌّ عليكَ - أي مردودةٌ عليك - وعلى ابنك **جلدُ مائةٍ، وتغريبُ عام**، واغْدُ يا أنيس إلى امرأةِ هذا، فإن اعترفتْ فارجمها!!

فغدا عليها فاعترفتْ، فأمر بها رسولُ الله ﷺ، فَرُجِمتْ»[1].

والشاهد في الحديث الشريف، أن الرسول ﷺ حكم بجلد الغلام لأنه غير محصن، ولم يأمر برجمه.

وينبغي أن نعلم أن النبي ﷺ ما أرسل إليها ليقرِّرها بالاعتراف، وإنما أرسل لها، ليخبرها بأن هناك من قذفها، فإمَّا أن تطالبه بحدِّ القذف تبرئةً لعرضها، أو تعترف بذنبها فيقام عليها الحدُّ.

قال النووي: وذلك لأن حدَّ الزنى، لا يُحتاطُ له بالتجسُّسِ والتفتيشِ عنه، بل لو أقرَّ به الزاني، لاستُحبَّ أن يُلَقَّنَ فيه الرجوع[2].

---

(١) أخرجه البخاري ٤/١٧٨ ومسلم رقم (١٦٩٧) وأبو داود رقم (٤٤٤٦) والترمذي رقم (١٤٣٣) والنسائي، وابن ماجه.

(٢) انظر شرح النووي على صحيح مسلم.

عقوبة الرجم ثابتةٌ بالسُنَّة النبوية المتواترة

أمَّا عقوبة الرجم، فقد ثبتت بالسنة النبوية المتواترة، بفعل النبيِّ ﷺ وقوله، وأمره، بالروايات الصحيحة، التي لا يتطرأ إليها الشكُّ، وبطريق التواتر، فالنبيُّ ﷺ أقام «حدَّ الرجم» على «ماعز» و «الغامدية» وعلى امرأة الأعرابي، والخلفاءُ الراشدون رضوان الله عليهم، اقتفوا أثره، فأقاموا حدَّ الرجم على من زنى وهو محصنٌ، وأعلنوا مراراً أن الرجم هو «الحدُّ للزاني المحصن» وعلى ذلك انعقد الإجماع، لم يخالف فيه إلاَّ شرذمةٌ من الخوارج، وفئةٌ شاذة في عصرنا، هم المنحرفون عن الإسلام، المتأثرون بآراء الغربيِّين، الذين يرون في الرجم عقوبة صارمة، لا تليق بعصرنا المتحضّر، لأن معظمهم زناةٌ فجرة، يجرون وراء شهواتهم البهيمية!!.

الأدلة على ثبوت الرجم

١ ـ **أمَّا ما ورد من القول** عن رسول الله ﷺ، فقد ورد في صحيح مسلم من حديث عُبادةَ بنِ الصَّامتِ، أن النبي ﷺ قال:

«خُذُوا عني، خذُوا عنِّي، قد جعل اللَّهُ لهن

سبيلاً، البِكْرُ بالبكرِ، جلدُ مائةٍ وتغريبُ ـ أي نفيُ ـ سَنَة، والثَّيبُ بالثَّيب ـ أي المتزوج مع المتزوجة ـ جلدُ مائةٍ، ثم رجمٌ بالحجارة»[1].

٢ ـ **وفي قصة العسيف** الذي زنى بامرأة الأعرابي، وفيه قول النبي ﷺ:

«واغدُ يا أنيسُ على امرأة هذا، فإن اعترفتْ فارجُمْها، فغدا عليها فاعترفت فرجمها»[2].

و «أُنيس» هذا هو الأسلمي، غير أنس بن مالك كما جاء موضحاً في صحيح البخاري.

٣ ـ **وحادثة «ماعز»** المشهورة، وهي كما في الصحيحين عن أبي هريرة أنه قال:

«أتىٰ رجلٌ من المسلمين رسولَ الله ﷺ وهو في المسجد، فناداه فقال يا رسول الله: إني زنيتُ!!

فأعرضَ عنه ﷺ، فتنحَّىٰ تلقاءَ وجهه ـ أي تحوَّل الرجلُ إلى الجانب الآخر ـ فقال يا رسولَ الله: إني زنيتُ!! فأعرض عنه ﷺ، حتى ردَّد عليه أربع مرات، فلمَّا شهد على نفسه أربعَ شهاداتٍ، دعاهُ رسولُ الله ﷺ،

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٠) والترمذي رقم (١٤٣٤).
(٢) صحيح مسلم ٢/١٣١٧.

فقال: أبكَ جُنونٌ؟ ـ أي هل أنت مجنون؟ ـ قال: لا، قال: فهل أحصنتَ؟ ـ أي هل أنتَ متزوج؟ ـ قال: نعم، فقال رسولُ الله ﷺ: اذهبوا به فارجموه!! قال جابر: فكنتُ فيمن رجمه، فلما أذلقته الحجارةُ ـ أي أوجعته بحدَّها ـ هَرَب، قال: فأدركناه فرجمناه»[1].

وهذا الرجل هو «ماعز» وقد جاء في رواية البخاري أن النبي ﷺ قال له: لعلَّك قبَّلت، أو غمزتَ أو نظرتَ!! ـ أي كأنه يلقِّنه الرجوع عن إقراره ـ فلمَّا صرَّح له بالزنى باللفظ الصريح، أمر به فرُجم، ثم قال لأصحابه: هلاَّ تركتموه!! وذلك عندما أراد الهربَ بعد أن اشتدت عليه الحجارة[2] وإنما أعرض عنه النبي ﷺ لعلَّه يرجع عن إقراره، رحمةً به، وستراً عليه!!

٤ ـ **وفي رواية لمسلم**: أن «ماعزاً» جاء إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله: طهِّرْني!! فقال له الرسول ﷺ: ويْحكَ، إرجعْ فاستغفرِ اللَّهَ، وتبْ إليه!! فذهبَ ثم رَجَع إلى الرسول عليه يقول له: طهِّرني، ورسولُ الله يقول له: اذهبْ فاستغفرِ اللَّهَ وتبْ إليه!!

---

(١) أخرجه البخاري ٤/ ١٧٧ ومسلم رقم (١٦٩١) باب رجم الثيب في الزنى.

(٢) انظر صحيح البخاري ٤/ ١٧٧.

وبعد أربع مرات، سأل رسولُ الله ﷺ: أبه جنون؟ فأخبروه أنه ليس به جنون!! فقال: أشربَ خمراً؟ قالوا: لا، فقال له ﷺ: أزنيتَ؟ قال: نعم، فأمَرَ به فرُجمَ، فكان الناسُ فيه فرقتين ـ أي اختلفوا في شأنه ـ فقال الرسول الكريم: «استغفروا لماعزٍ، لقد تاب توبةً لو قُسمت بين أُمَّةٍ لوسعتهم»[1].

٥ ـ **وفي رواية أبي داود في السنن** قال: جاء رسولَ الله ﷺ الأسلميُّ ـ أي ماعز الأسلمي ـ فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً، أربعَ شهاداتٍ، كلَّ ذلك يُعرض عنه رسول الله ﷺ، فأقبل في الخامسة عليه، فقال له بصريح اللفظ: أنكتها؟ قال: نعم، فقال له رسول الله ﷺ: حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟ قال: نعم، فقال له ﷺ: كما يغيب الميلُ في المكحلة، والرِّشاء ـ أي: الدَّلوِ ـ في البئر؟ قال: نعم!! قال: هل تدري ما الزنى؟ قال: نعم، أتيتُ منها حراماً، ما يأتي الرجل من أهله حلالاً، قال: فما تُريد بهذا القول؟ قال: أريد أن تُطهِّرني، فأمر به فرُجم، فسمع رسول الله ﷺ رجلين من أصحابه، يقول أحدهما لصاحبه: انظروا إلى هذا الذي ستر الله عليه، فلم تدعْهُ نفسُه حتى رُجِمَ رَجْمَ الكلب!!

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحدود رقم (١٦٩٥) باب من اعترف على نفسه بالزنى.

فسكت عنهما رسول الله ﷺ وسار ساعة حتى مرَّ بجيفة حمارٍ، شائلاً رجلهِ ـ أي منفوخ البطن مرتفعة رجله من الموت ـ فقال: أين فلانٌ وفلان؟ فقالا: نحن هنا يا رسول الله!! قال: كلا من جيفة هذا الحمار. قالا: يا نبيَّ الله من يأكل من هذا؟ فقال ﷺ: ما نلتما من عِرضِ أخيكما آنفاً أشدُّ من أكلٍ منه!! والذي نفسي بيده، إنه الآن لفى أنهار الجنة ينغمس فيها»[1] أي يسبح فيها، وإنما ذكر له الرسول ﷺ الأمر بصريح لفظ الزنى، دون كناية فيه. لأن الأمر خطير، يستدعي غاية التحقق والتثبت من معرفة ما جرى من الرجل، لأن عقوبته الرجم، فلذلك صرَّح له الرسول ﷺ باللفظ دون كناية.

٦ ـ **وفي قصة «الغامدية»** التي رَجَمَها رسولُ الله ﷺ، أعظمُ شاهدٍ على وقوع الرجم، في زمانه ﷺ، وكفى به دليلاً!!

فقد روى مسلم في صحيحه أن امرأة من جُهَيْنَة ـ وهي الغامدية ـ أتت نبيَّ اللَّهِ فقالت: إني قد زنيتُ فطهِّرني!! فردَّها ﷺ، فلما كان الغَدُ قالت يا رسول الله: لِمَ تردُّني، فوالله إني لحُبْلىٰ من الزنى!!

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه رقم (٤٤٢٨) باب رجم ماعز بن مالك، وانظر أيضاً الروايات كاملة في موضوع الرجم في جامع الأصول إلى أحاديث الرسول لابن الأثير (٣/ ٥٢٤).

فقال لها ﷺ: اذهبي حتى تلدي!! فلما ولدت أتته بالصبيِّ، فقال لها: إذهبي فأرضعيه حتى تفطميه!! فلما فطمته أتته بالصبيِّ، وفي يده كسرةُ خبزٍ، فقالت: هذا يا نبيَّ الله قد فطمتُه!! فأمر بها فحُفِر لها إلى صدرها، وأمر الناسَ فرجموها، فنضح الدمُ على وجه خالد بن الوليد، فسبَّها، فغضب ﷺ ونهاه عن سبِّها، ثم صلَّى عليها، فقال له عمر: أتصلِّي عليها يا نبيَّ الله وقد زنت!؟

فقال له ﷺ: «لقد تابت توبةً لو قُسِمتْ بين سبعينَ من أهل المدينة لوسعتهم، وهلْ وجدتَ توبةً، أفضلَ من أن جادَتْ بنفسِهَا لله تعالى؟»[1] أي قدَّمت نفسها قرباناً، لتتطهَّر من ذنبها، وتُرضي ربَّها جلَّ وعلا، فأيُّ شيءٍ أعظم من هذه التوبة؟

٧ ـ ورجم رسولُ الله ﷺ رجلاً وامرأةً زنيا من اليهود، وكانا محصَنيْن، وقصتهما كما في صحيح البخاري ومسلم، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه قال:

«إن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ، فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأةً قد زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟

فقالوا: نفضَحُهم ويُجْلَدون ـ أي أنكروا الرجم ـ فقال لهم عبد الله بن سلام: كذبتم إنَّ فيها الرجم!!

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٦).

فأَتَوْا بالتوراة فنَشَروها ـ أي فتحوها بين يدي رسول الله ﷺ ـ فوضَعَ أحدُهُمْ يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له ابن سلام: ارفع يدك!! فرفع يَدَه فإذا فيها آيةُ الرجم، فأمر بهما رسولُ الله ﷺ فَرُجِمَا، قال: فرأيتُ الرجلَ يحني على المرأة يَقِيها الحجارة»[1].

وفي بعض الروايات في صحيح مسلم سأل الرسولُ ﷺ اليهود عن سبب هذا التغيير لحكم الله؟ فقالوا: كثُر الزنىٰ في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحدَّ، فقلنا: تعالوا نجتمع على شيءٍ نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم ـ أي لطخ الوجه بالسواد ـ والجلدَ مكان الرجم، فقال النبي ﷺ: «اللهمَّ إني أولُ من أحيا أمرك إذْ أماتوه، فأمر بهما فَرُجما»[2].

هذه بعضُ النصوص، الثابتة في السنة المطهرة، بالدلائل القاطعة، على أن الرسول ﷺ رَجَم، وأمر برجم المحصَنِ، من الرجال والنساء، وعلى ذلك تضافرت النصوص، وتواترت على وقوع الرجم، في حياة النبي ﷺ، ورجم أبو بكر في خلافته، ورجم عمر،

---

(١) أخرجه البخاري ٤/ ١٨٢ ومسلم رقم (١٧٠٠) باب رجم اليهود في الزنى.

(٢) انظر صحيح مسلم ٢/ ١٣٢٧.

وأجمع على ذلك الصحابة رضوان الله عليهم، فكيف ينكر بعض المغفَّلين من أدعياء العلم «حكم الرجم» وهو متواتر بالأدلة القاطعة!؟

شهادة صادقة وبصيرة نافذة

وكأني بالفاروق عمر بن الخطاب رضي اللَّهُ عنه، وهو الرجل الملهم، الذي جعل الله الحقَّ على لسانه وقلبه، قد ألهم أمر هؤلاء، الذين تجرءوا على دين الله، فأنكروا الرجم، الذي هو أحد حدود الله، وهو حكم إلهيٌّ قاطع، فكشَفَ ببصيرته عن نواياهم، وأَطْلعَ الصحابةَ على خبث معتقدهم، ونبَّه المسلمين جميعاً على باطلهم وضلالهم، فخطب على المنبر في جمع حاشد من الصحابة رضوان الله عليهم، وممَّا جاء في هذه الخطبة قوله:

«إن الله بعث محمداً بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه «آيةَ الرجم»[1] فقرأناها، وعقلناها، وَوَعَيْناها، رَجَمَ رسولُ الله ﷺ ورجمنا بعده، وأخشىٰ إن طال بالناس زمانٌ، أن يقول قائلٌ: **والله ما نجد آيةَ الرجم**

---

(١) يشير إلى الآية المنسوخة التلاوة «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة».

في كتاب الله، فيضِلُّوا بترك فريضةٍ أنزلها الله!! والرجمُ في كتاب الله حقٌّ على من زنى، إذا أُحصِنَ من الرجال والنساء، إذا قامت البيِّنة ـ أي الشهود ـ أو كان الحمل، أو الاعتراف»[1]!!

هذا ما ألهم الله به عمر الفاروق في بيانه الشافي، للرد على من جحد الرجم وأنكر فريضته.

كيف يثبت حكم الزنى؟

يثبتُ حكمُ الزنى على الشخص، بأحَدِ طريقين اثنين:

الطريق الأول: (البيِّنةُ) وهي: أن يشهد أربعةُ رجالٍ عدول، معروفينَ بدينهم، واستقامتهم، وصدقهم، أنهم رأوا الرجلَ يزني بالمرأة، كالميل في المكحلة!.

ولا بدَّ في الشهادة، من مشاهدة «الممارسة الجنسية» رأي العين، ولا يكفي أن يقول الشهود مثلاً: رأيناهما في غرفةٍ واحدة، أو في فراشٍ واحد، بل لا بدَّ أن يشهدوا أنهم رأوه يرتكب معها الفاحشة جهاراً رأي العين، لما ورد في الحديث «على مثلِ ضوءِ الشمس فاشهدْ»!!.

---

(١) الحديث أخرجه البخاري ٤/ ١٨٠ ومسلم رقم (١٦٩١) وأصحاب السنن.

الطريق الثاني: (الإقرار) وذلك باعتراف الرجل أو المرأة بالزنىٰ صراحةً، وأن يعترف أربع مرات، في أربع مجالس بأنه زنى.

والإقرارُ أبلغُ الأدلة، وأوضح البراهين، لأن الإنسان لا يُعرِّضُ نفسه للحدِّ والخطر «الجلد أو الرجم» إلاَّ إذا كان صادقاً في اعترافه، قال تعالى: ﴿بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ ﴿١٤﴾﴾[1].

قال الفقهاء: ويُستحبُّ للإمام أن يُلَقِّنه الرجوع، كقوله: لعلَّك لامَسْتَ، أو قبَّلْتَ، أو لاعبتَ!؟ وذلك ليرجع عن إقراره، كما فعل رسول الله ﷺ مع «ماعز» حين جاء يريد من الرسول ﷺ أن يطهِّره من لوثة الزنىٰ، كما جاء ذلك في رواية البخاري.

قصة ماعز الأسلمي كما في الموطأ

روى مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيِّب قال: «إن رجلاً من أَسْلَم، جاء إلى أبي بكر الصديق، فقال له: إنه زنى، فقال له أبو بكر: هل ذكرتَ هذا لأحدٍ غيري؟ فقال: لا، فقال له: تُبْ إلى الله، واسْتَتِرْ بسِتْرِ اللَّهِ، فإن الله يقبل التوبةَ عن عباده!!

---

(١) سورة القيامة: الآية ١٤.

فلم تُقْرِرْه نفسُه ـ أي لم تطمئنَّ بما أشار عليه الصدِّيقُ ـ فأتى عمر بن الخطاب، فقال له مثل ما قال لأبي بكر، وأجابه عمرُ بمثل ما قال له أبو بكر!!

فلم تُقْرِره نفسُه، حتى جاء إلى رسول الله ﷺ فأخبره بأنه زنى، فأعرض عنه الرسول ﷺ، وفعل ذلك ثلاث مرات، وفي كل مرة يُعْرِضُ عنه رسول الله ﷺ، حتى أكثرَ عليه، فبعثَ رسولُ الله ﷺ إلى أهله، يسألهم: أيشتكي أم به جِنَّة؟ ـ أي هل هو مريضٌ أم مجنون؟ ـ فقالوا يا رسول الله: واللَّهِ إنه لصحيح ـ أي سليم الجسم والعقل ـ فسألهم أبكرٌ أم ثيِّب؟ ـ أي هل هو أعزب أم متزوج؟ ـ فقالوا: بل ثيِّبٌ يا رسول الله، فأمر به رسولُ الله ﷺ فَرُجِم»[1].

وفي إحدى روايات الإمام البخاري: أنَّ ماعِزَ بن مالك، لمَّا جاء إلى رسول الله ﷺ يطلب منه أن يقيم عليه الحدَّ، واعترف أمامه بالزنى، قال له ﷺ: «لعلَّكَ قبَّلْتَ!؟ أو غمزتَ؟ أو نظرت؟ قال: لا يا رسول الله!! بل زنيتُ!! قال: أجامعتها؟ لا يكني ـ أي قالها ﷺ

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٨٢٠ في كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم.

صريحةً من غير كناية ـ قال: نعم، فعند ذلك أمر برجمه»[1].

ما الحكمة من اشتراط الرجال في الشهادة؟

رحمةً من الله بالعباد، وستراً عليهم، وقبراً للجريمة في مهدها، اشترط تبارك وتعالى في الشهود، أن يكونوا أربعةً، من الرجال ﴿فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾[2] ذلك لأن اجتماع أربعة رجال، صلحاء عدول، يرون الرجل وهو يزني بالمرأة، لا يمكن أن يُتصوَّر، إلاَّ إذا كان الرجل يفجُر بها، على قارعة الطريق، كما تفعل الحيوانات، وذلك كلُّه للحدِّ من الجريمة، ورغبةِ الشرع في الستر على النَّاس، وقبر الجريمة في مهدها، حتى لا تنتشرَ الفواحشُ بين البشر، ويتباهى الناسُ بالفسوق، والدَّعارةِ، والفجور!!

والحدودُ التي أقيمت في عصر النبوة ـ بالجلد أو الرجم ـ لم تثبت إلاَّ عن طريق الإقرار، والاعتراف من

---

(١) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس ٤/١٧٨ باب هل يقول الإمام للمقرّ: لعلك لمست أو غمزت؟

(٢) سورة النساء: الآية ١٥.

الإنسان نفسهِ بأنه زنى، وكان الدافع لهذا الاعتراف الشعور بعظم الذنب، وفداحة الجريمة، والرغبة في التطهُّرِ منها، حتى يُقام عليه الحدُّ، ولو أدَّىٰ ذلك إلى إزهاق روحه، ولم تكن أبداً بطريق الشهود، بشهادة أربعةٍ من الرجال، لأن ذلك شبهُ مستحيل، فكيف نأتي بأربعة رجالٍ، يشهدون أنهم رأوا الرجل يزني بالمرأة!؟ اللهمَّ إلا إذا كانت الجريمة على مشهدٍ من الناس، وفي الطُّرقات كما تفعل الكلاب والخنازير عند السفاح!!

فهل أدركنا حكمة الله، في عدم قبول شهادة النساء في الحدود، وأن الغرض منها السترُ، وعدم إشاعة الفاحشة بين المؤمنين!؟ وصدق الله العظيم ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾[1].

ولْنستمع إلى التوجيه النبويِّ الكريم، لعصمة المؤمن من مقارفة الجرائم، وانتهاك محارم الله، وضرورة التستر، لمن ابتلي بمثل هذه القذارات، حيث لا ينبغي للمسلم أن يفضح نفسه، وعليه أن يتوب بينه وبين الله عزَّ وجلَّ.

فقد روى مالك في الموطأ أنَّ رجلاً اعترف على نفسه بالزنى، على عهد رسول الله ﷺ، وكان غير

---

(١) سورة النور: الآية ١٩.

محصن - أي غير متزوِّج - فدعا له رسولُ الله ﷺ بسوطٍ، فأَمَرَ به فجُلِدَ - مائة جلدة - ثم قال رسولُ الله ﷺ:

«أيها الناسُ قد آن لكم أن تنتهوا عن محارم الله - أي تكفُّوا عن مقارفة المحرَّمات - من أصاب من هذه القاذورات شيئاً، فلْيستتِرْ بسِتْرِ اللَّهِ - أي لا يفضحْ نفسه - فإنَّ من يُبْدي لنا صفحتَه، نُقِمْ عليه كتاب الله»[1].

أي من أعلن الذنب، وأقرَّ بمقارفة الجريمة، نفَّذنا عليه حكم الله.!

وروى الترمذي في سننه عن عُبادةَ بن الصامتِ رضي الله عنه أنه قال: «كنَّا عند النبي ﷺ في مجلس، فقال عليه السلام: تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا!! - وقرأ عليهم الآية[2] - فمن وَفَىٰ منكم فأجرُه على الله، ومن أصابَ من ذلك شيئاً، فعُوقب عليه، فهو كفارةٌ له، ومن أصابَ من ذلك شيئاً، فستَرَه اللَّهُ عليه، فهو إلى الله، إن شاء عذَّبه، وإن شاءَ غفَر له»[3].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٨٢٥ باب من اعترف على نفسه بالزنى.

(٢) المراد بها آية البيعة **﴿يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين﴾** [الممتحنة: ١٢].

(٣) أخرجه الترمذي رقم (١٤٣٩) وقال: حديث حسن صحيح.

قال الإمام الشافعي: وأُحبُّ لمن أصاب ذنباً، فستَرَه اللَّهُ عليه، أن يَسْتُرَ على نفسه، ويتوبَ فيما بينه وبينَ ربِّه، وكذلك رُوي عن أبي بكر، وعمر، أنهما أمَرَا رجلاً أن يستر على نفسه»[1].

متى يُقام حدُّ الرجم؟

ولا يُقام حدُّ الرجم إلاَّ على المحصن، وللإحصان شروطٌ خمسةٌ، يجب أن تتوفَّر حتى يُقام عليه الحدُّ، وهي:

١ ـ أن يكون الزاني متزوِّجاً، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ أي بالزواج.

٢ ـ أن يكون في نكاح شرعي صحيح، لأن غير النكاح لا يحصِّن الإنسان.

٣ ـ أن يكون الوطءُ في القُبُل ـ أي الفرج ـ أمَّا في غيره فلا يُسمَّىٰ زنى وإن كان حراماً.

٤ ـ أن يكون الزاني حُرًّا، فالعبدُ يُجلد خمسين جلدة ولا يرجم، ولو كان متزوجاً باتفاق الفقهاء.

٥ ـ أن يكون بالغاً عاقلاً، إذ بهما يتحقَّقُ التكليفُ، ولهذا سأل النبيُّ ﷺ عن ماعز: أَبِهِ جُنون؟ قالوا: لا،

---

(١) انظر سنن الترمذي ٤/٤٦.

فأقام عليه حدَّ الرجم، بعد أن شهد على نفسه أربع شهادات[1].

وفي الحديث الشريف: «رُفع القلمُ عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبيِّ حتى يشِبَّ - أي يبلغ سنَّ الرُّشد - وعن المعتوه - أي المجنون - حتى يعقل»[2].

قال في ملتقى الأبحر: وإحصانُ الرجم: الحريَّةُ، والتكليفُ، والإسلامُ، والوطءُ بنكاحٍ صحيح، وأن يكون في قُبُل - أي فرجٍ - خالٍ عن مُلْكٍ وشبهته.

والحدُّ للمحْصَنِ - أي المتزوج - رجْمُه في فضاءٍ - أي برّية - حتى يموت، ولغير المحصن مائةُ جلدة، وللعبد نصفُها، يُضرب بسوطٍ لا ثمرة له - أي لا عُقدَ فيه - ضرباً وسطاً، مفرَّقاً على بدنه، إلاَّ الرأسَ، والوجهَ، والفرجَ، ويُضرب الرجل قائماً، والمرأةُ جالسة، ولا تُنزع ثيابُها، ويُحفر لها في الرجم ستراً عليها، لا للرجل[3].

إذا رجع الزاني عن اعترافه فما الحكْمُ؟

وإذا رجع الزاني عن اعترافه، وجَبَ تركُه، سواءً

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٦٩١).
(٢) أخرجه الترمذي رقم (١٤٢٣) وقال: حديث حسن غريب.
(٣) ملتقى الأبحر للحلبي ١/ ٣٣١.

قبل البدء بالحدِّ، أو أثناءه، لأن الحدَّ وجب عليه بالاعتراف، فإذا رجع عن اعترافه سقط عنه الحدُّ، كما لو رجع الشهود عن الشهادة، يسقط عنه الحدُّ، ويُقام عليهم حدُّ القذف، وقد أشار النبي ﷺ إلى ذلك، في قصة ماعز «فإنه لمَّا أمرهم برجمه، أُخرج إلى الحَرَّة - أحد أطراف المدينة - فرُجم بالحجارة، فلمَّا وجَدَ مسَّ الحجارةِ، فَرَّ يشتدُّ - أي يسرع في الهرب - حتى مرَّ برجل معه لَحْيُ جَمَلٍ - أي عظم حَنَك جمل - فضربه به، وضربه الناسُ حتى مات، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ أنه فرَّ حين وجد مسَّ الموت، فقال رسولُ الله ﷺ: هلاَّ تركوه!؟»[1].

درءُ الحدِّ بالشبهة

وممَّا دعا إليه الإسلام، وكلَّف به، أن يُرفع الحدُّ، فلا يُقام على مرتكبه، عند وجود أدنىٰ شبهة، سواءً كان ذلك في الزنى، أو في السرقة، أو في غيرهما من الحدود، تقليلاً للعقوبة، واحتياطاً في أمر الحدِّ، فقد يكون ارتكاب الزّنى من الشخص له دوافع خفيَّة، لا يعلمها الإنسان، كالسارق إذا سَرَق في مجاعة، والمرأة

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٤٢٨) باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع.

إذا كانت مكرهة على الزنى، والذي تزوَّج زواجاً غير صحيح بغير شهود، فلا يُقام عليه حدُّ الزنى، وأمثال ذلك من الشبهات، التي تعرض للناس!.

ولهذا كان ﷺ يلقِّنُ من جاء يعترف عنده بالزنى بقوله ﷺ له: «لعلَّك لمستَ، أو لعلَّك قبَّلْتَ، أو لعلَّك غمزتَ»!! ويردُّه المرة الأولى، والثانية والثالثة، فإذا بقي مصِرًّا على اعترافه، أقام عليه الحدُّ!!

وهذا منه عليه الصلاة والسلام، توجيهٌ للمذنب بالتوبة بينه وبين الله، وسترٌ لذنبه، وإرشادٌ منه للولاة بأن يتثبَّتوا في أمر الحدود، ولا يتسرَّعوا فيها، وقد قال ﷺ:

«ادرءوا الحدودَ عن المسلمين ما استطعتم ـ أي ادفعوها عنهم ـ فإن كان له مَخْرَجٌ فخلُّوا سبيلَه، فإن الإمامَ أن يُخطِئَ في العفو، خيرٌ من أن يخطئ في العقوبة»[1].

ما هي شروط الشهود؟

لمَّا كان الزنى جريمةً منكرة، وأمراً يخلُّ بالنسب

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي من رواية عائشة رضي الله عنها مرفوعاً برقم (١٤٢٤) باب ما جاء في درء الحدود، وما جاء في الستر على المسلم.

والشرف، وكانت عقوبتُه شديدة وصارمة، لذلك شرطت الشريعة الإسلامية، في الشهود شروطاً عديدة هامة، الغرضُ منها أن تَسُدَّ السبيلَ على الذين يتهمون الأبرياء، ظلماً أو لأدنى سبب، بعار الدهر، وفضيحة العمر، فلم تقبل شهادة النساء أبداً لكثرة الغيرة بينهنَّ، وفرضت أن تتوفر في الشهود الشروط الآتية:

الأول: أن يكون الشهود أربعةً، وأن يشهدوا في مجلس واحدٍ مجتمعين، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾[1] بخلاف سائر الحقوق، فتُقبل شهادة اثنين.

الثاني: أن يكون الشهودُ ذكوراً، فلا تُقبل شهادةُ النساء في هذا الباب، لقوله تعالى: ﴿أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ أي من الرجال، ولقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾[2] فإن المراد بالشهداء الرجال، بدليل تأنيث العدد.

الثالث: أن يكون الشهود من أهل العدالة والاستقامة والصلاح، لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ

---

(١) سورة النساء: الآية ١٥.
(٢) سورة النور: الآية ٤.

مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ ﴾[1] وقال تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[2] والفاسقُ لا تُرضى شهادتُه لاحتمال كذبه.

الرابع: أن تتوفر في الشهود أهليةُ التكليف (الإسلامُ، والعقل، والبلوغ) فلا تُقبل شهادة الكافر على المسلم، ولا شهادة المجنون أو الصغير.

الخامس: أن يعاين الشهودُ الجريمة، برؤية فرجِهِ في فرجها، كالميل في المكحلة، والدلو في البئر، لأن النبي ﷺ قال:

«ادرءوا الحدود بالشبهاتِ ما استطعتم» فربما اجتمعا في فراشٍ واحد، ولم تحصل منهما جريمة الزنى، وهذا التشديد غايتُه السَّتْرُ على الناس، درءاً للحدِّ الذي شدَّد الله العقوبة فيه.

السادس: اتحاد المجلس بأن يشهدوا مجتمعين لتطابق الشهادة، فإن جاءوا متفرقين لا تُقبل شهادتهم، لأن الله تعالى يقول: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَـٰذِبُونَ ﴾[3].

---

(١) سورة الطلاق: الآية ٢.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

(٣) سورة النور: الآية ١٣.

حكم الشهود إذا كانوا أقلّ من أربعة

وإذا لم يكتمل عدد الشهود إلى أربعة، وجب إقامة حدِّ القذف عليهم، بطلب المقذوف، لأن شهادتهم تصبح قذفاً، والقاذف يجلد ثمانين جلدة، وهذا يؤكِّد لنا أن شريعة الله، تأمر بالستر، وعدم التسرع بالرمي بالزنى، وقد ورد في الحديث الشريف: «ومَنْ سَتَر مسلماً، ستره الله في الدنيا والآخرة، واللَّهُ في عونِ العبدِ، ما كانَ العبدُ في عونِ أخيه»[1].

تنبيه هامّ

ينبغي للقاضي أن يسأل الشهود، عن المكان، والزمان، وبمن زنى؟ لاحتمال أنه زنى في دار الحرب، أو في الصغر قبل البلوغ، أو في الزمان المتقادم، لأن هذه الشبهات توجب درء الحدِّ، ولا تقبل الشهادة بتقادم الزمن، وهو شهر على الراجح من أقوال الفقهاء.

قال في ملتقى الأبحر: والزنى وطءُ المكلَّف في قُبُلٍ، خالٍ عن مُلْكٍ وشُبْهته، ويثبتُ بشهادة أربعة رجالٍ مجتمعين بالزنى، ويسألهم الإمام عن ماهيَّة الزنى

---

(١) أخرجه مسلم رقم (٢٦٩٩).

وكيفيَّته؟ وبمن زنى، وأين زنى، ومتى زنى؟ فإذا بيَّنوه، وقالوا: رأيناه وطِئها في فرجها، كالميلِ في المُكْحُلة، وعُدِّلوا سرًّا وعلانية، لزم الحدُّ، لظهور الحقِّ، ويُغسَّل ويُصلَّى عليه، ويسقط الحدُّ بتقادم الزمن، لأن التقادم يمنع الشهادة، وتأخيرُ الشهادة يورث شبهةً في الشهود، والحدودُ تُدرأ بالشبهات[1]!!

هل يُنفىٰ الزاني من بلده؟

يرى بعضُ الفقهاء أن الزاني ـ الأعزب ـ يجلد مائةَ جلدة، ويُنفى من بلده ويُغرَّب، أي يبعد لمدة سنة، وحجتهم في هذا ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «البكر بالبكرِ، جلدُ مائةٍ وتغريبُ عام، والثيِّبُ بالثيِّبِ، جلدُ مائةٍ والرجمُ»[2].

ومذهب أبي حنيفة رحمه الله، أن الجلد هو تمامُ حدِّ الزاني البكرِ، لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ فإنه سبحانه لم يذكر إلاَّ الجلد، ولو كان التغريبُ حدًّا لبيَّنه رسولُ الله ﷺ للصحابة عند تلاوة الآية، لئلا يعتقدوا عند سماعها أن الجلد هو جميع الحد.

---

(١) راجع ملتقى الأبحر ١/ ٣٣٠.

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٠) والترمذي رقم (١٤٣٤).

وقال أبو حنيفة أيضاً: إن إخراج الزاني من بلده، يغريه بالفجور، وروى عن علي رضي الله عنه أنه قال: إذا زنى البكران، فإنهما يُجلدان ولا يُنفيان، لأن نفيهما فتنة لهما، وقال: كفى بالنفي فتنة!!

ومن ناحية أخرى: إذا أبعدنا المرأة، وأخرجناها من بلدها إلى بلدٍ آخر، عرَّضناها للفساد والانحراف أكثر، لأنها تُعاود الزنى في غيابها عن أهلها، وإذا أبعدناها وأرسلنا معها مَحْرماً، فعلامَ نعاقبُ المَحْرم؟

وخلاصة رأيه: أن النفي من باب «التعزير» وليس هو من «الحدِّ» فهو مفوَّضٌ إلى أمر الإمام، إن رأىٰ المصلحةَ نفى، وإلاَّ ترك النفي، عملاً بما رُوي عن عمر رضي الله عنه، أنه غرَّب «ربيعة بن أمية» في الخمر، أي أخرجه من المدينة المنورة إلى خيبر، فلحق بهرقل، فقال: لا أُغرِّب بعده أحداً.

ما هو اللواط؟ وما هو حكمه؟

اللواط: هو أن ينكح الرجلُ الرجلَ، ويأتي الذَّكرُ الذَّكرَ، وهذه الجريمة المنكرة، أشنع الجرائم وأقبحُها، وهي تدلُّ على انحرافٍ في الفطرة، وفسادٍ في العقل، وشذوذٍ في السلوك، تعافها حتى الحيوانات، فلا نكاد نرى حيواناً من الذكور، ينزو على ذكرٍ من البهائم، إنما

ينزو الذَّكَرُ على الأنثى، واللّواطةُ لم تُعرف قَبْل الأراذل «قوم لوط»، فهم أول من اقترفها من البشر، كما قال سبحانه ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ولهذا تسمى «اللّواطة» نسبةً إلى قوم لوط، ولمَّا كانت هذه الجريمة في منتهى القبح والشناعة، لذا كانت عقوبتها في منتهى الشدَّة والغلظة، فقد جمع الله على قوم لوطٍ أنواع العذاب: انقلاب دورهم بهم، وقذفهم بالحجارة، وإهلاكهم عن بَكْرة أبيهم، كما قال سبحانه: ﴿فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ ﴿٨٢﴾ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ ۖ وَمَا هِىَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴿٨٣﴾﴾[1].

وقد اختلف الفقهاء في حكم اللوطيّ، فذهب بعضهم إلى أن حكمه القتلُ، سواءً كان متزوجاً أو غير متزوج، لحديث «من وجدتموه يعمل عَملَ قومِ لوطٍ، فاقتلوا الفاعلَ والمفعولَ به»[2].

هذا إذا كان الملُوطُ به غير مكْرَه، وأمَّا المكرَهُ فلا عقوبة عليه بقتلٍ أو رجم.

وهذا مذهب مالك وأحمد، أنهما يرجمان بالحجارة.

---

(١) سورة هود: الآيتان ٨٢ ـ ٨٣.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٤٤٦٢) والترمذي رقم (١٤٥٦) وانظر جامع الأصول ٣/ ٤٥٩.

قال مالك في الموطأ: سألتُ ابنَ شهابٍ عن الذي يعملُ عملَ قوم لوطٍ، فقال ابنُ شهاب: «عليه الرجمُ أَحْصَنَ أو لم يُحْصَن»[1] أي سواءً كان متزوجاً أو أعزب.

وذهب بعض الفقهاء: إلى أن حدَّ اللواطة كحدِّ الزنى، يجلد الأعزبُ، ويُرجم المتزوِّج، وهذا مذهب الشافعي رحمه الله.

ويظهر لنا من هذا، أن أمر اللواطة، أفظع وأشنعُ من أمر الزنى، ولهذا كان العقابُ أشدَّ، فالزاني غير المحصن لا يُقتل، وإنما يُجْلد مائةَ جلدة، هذا حكمُهُ الشرعيُّ، أمَّا اللوطيُّ الذي يرتكب هذه الجريمة، وهذه القذارة، فإنه يُقتل، سواءً كان متزوجاً أو غير متزوج، عملاً بقوله ﷺ: «فاقتلوا الفاعلَ والمفعولَ به» ولقد تردَّت البشرية في عصرنا إلى مستنقع الرذيلة، وانحطت إلى درجة من البهيمية، تعافها الحيوانات، فأصبح اللواط مأذوناً به، ومعترفاً به في البلاد الأوروبية «كإنكلترا» وخرج قانون بإباحته، وأصبح بعضُ رجال الدين المسيحي، يعقدون عقدَ زواج «الذَّكر على الذَّكر»،

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٨٢٥ وابن شهاب هو الإمام الزهري من كبار التابعين رحمه الله.

بمراسم دينية، وتحت حماية القانون، وفي احتفالات شبيهة بالأعراس العرفية، وعادتْ المجتمعات عندهم، وكأنها اصطبلات للدواب، يتهارجون تهارج البغال والحمير، ينزو الذَّكرُ على الذَّكر، ويا لها من نكسةٍ خُلُقية مريرة، انتكس فيها العقل البشري، حتى أضحى الإنسانُ فيها أقلَّ تفكيراً من الحيوان!!

من الذي يتولَّى إقامة الحدود؟

والذي يتولَّى إقامة الحدود، وتنفيذها على الناس، هو الإمام ـ الخليفةُ والسلطانُ ـ أو من يُنيبه السلطانُ، من القُضاة والحُكَّام المسلمين، لقوله تعالى مخاطباً الحُكَّام والأئمة: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾.

وهذا أمر متفق عليه بين الفقهاء، أمَّا الأرقَّاء ـ العبيد والمماليك ـ فقد اختلف فيهم الفقهاء، فالجمهور يرون أن السيِّد المالك يجوز له أن يقيم الحدَّ على عبده ومملوكه، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا زنت أَمَةُ أحدِكم، فَلْيجلدْها الحَدَّ ولا يثرِّبْ ـ أي لا يبالغ في الضرب ـ ثم إذا زنت الثالثة، فلْيبعها ولو بحبلٍ من شعر»[1].

ولحديث «أقيموا الحدودَ على ما ملكت أيمانكم،

---

(١) أخرجه البخاري ٤/ ١٨٢ ومسلم رقم (١٧٠٣).

من أُحصن منهم، ومن لم يُحصن»[1].

وقال أبو حنيفة: إقامةُ الحدود على الأحرار والعبيد، كلُّها مرجعها إلى الأئمة والحكام، لئلا تحدث الفوضى.

وقال أبو حنيفة: إن معنى الحديث الشريف: (أقيموا الحدودَ) أي بلِّغوا عنهم الحكَّام، ليقيموا عليهم الحدَّ، ولا تتستَّروا عليهم رأفة بهم.

حكم الشهادة بعد تقادم الزمن

الشهادة بحدٍّ متقادم الزمن لا تُقبل، إلاَّ في القذف، وفي السرقة، وذلك لأن الشاهد مأمور بأحد أمرين اثنين:

١ ـ إمَّا الستر، احتساباً للأجر، لقوله ﷺ: «من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة»[2].

٢ ـ أو الشهادة لوجه الله، لدفع البغي والفساد في الأرض، ولتطهير المجتمع وتقليل الجرائم في الأنفس والأعراض، وقد قال ﷺ:

«حدٌّ يُقام في الأرض، خيرٌ لأهل الأرض من أن يُمطروا ثلاثين صباحاً»[3].

---

(١) أخرجه مسلم عن علي مرفوعاً رقم (١٧٠٥).

(٢) طرف من حديث رواه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه النسائي ٨/ ٧٦ وابن ماجه رقم (٢٥٣٨) وأحمد في المسند ٢/ ٤.

والشاهد مخيرٌ بين الستر، والتبليغ طلباً للأجر، فإذا تأخر في الشهادة، وتقادَم عليها الزمان، فقد استحكمت الشبهة، والحدودُ تُدْرأ بالشبهات.

وقد قال سيدنا عمر رضي الله عنه: «من شهد على رجلٍ بحدٍّ، لم يشهد به حينَ أصابَه، فإنما يشهد على ضِغْنٍ»[1] أي إنما يشهد عليه، بسبب حقدٍ أو حسد، ولم يشهد لوجه الله تعالى!.

هل تقام الحدود في المساجد؟

نهى الشارع عن إقامة الحدود في المساجد، لأنها بُنيت للعبادة والطاعة، ومجالس الذكر والتفقه في الدين، ولم تُبن للخصومات والعقوبات، وقد روى حكيمُ بن حرام قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُستقاد ـ أي يُقْتصَّ في المسجد، أو يُنشد فيه الشعر، وأن تُقام فيه الحدودُ»[2] وفي الحديث الشريف: «لا تقام الحدود في المساجد» لأنه عساه أن ينفصل منه ما ينجِّسُ المسجد، وللإمام أن يخرجه إلى باب المسجد، ويأمر من يجلده وهو يشاهده.

---

(١) انظر إعلاء السنن ١١/ ٦٥٢.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٤٤٩٠) في الحدود.